



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-V/DEC.20

19 May 2000

ARABIC

Original: ENGLISH

(نسخة إلكترونية غير رسمية)

الدورة الخامسة

15 - 19 أيار/مايو 2000

قرار

تدابير التنفيذ الوطنية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ ينفوّه بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لاعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يذكّر بأن الفقرة 1 من المادة السابعة من الاتفاقية تقضي بأن تعتمد الدول الأطراف التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبأن الفقرة 5 من المادة السابعة تقضي بأن تُعلم المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يضع في اعتباره تقرير المدير العام عن حال تقديم الإعلانات الأولية والإخطارات حتى 11 أيار/مايو 2000، الذي يبين أن 35% فقط من الدول الأطراف وفت بالتزامها بإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يلاحظ التقدم المحدود المحرز في تحسين هذه الإحصاءات خلال السنتين الماضيتين (الفقرة الفرعية 3-19 من الوثيقة C-III/4 المؤرخة بـ20 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 والفقرة الفرعية 6-10 من الوثيقة C-IV/6 المؤرخة بـ2 تموز/يوليه 1999)؛

1- يحثّ الدول الأطراف التي بوسعها تقديم مساعدة إلى الدول التي تعد تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية على أن تفعل ذلك إما بصورة ثنائية أو من خلال المنظمة؛

2- ويطلب من المجلس التنفيذي أن يقوم، بالتوافق مع المدير العام والأمانة الفنية، بمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين 1 و5 من المادة السابعة؛

3- **ويطلب أيضا من المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى المؤتمر في دورته القادمة عن التقدّم المحرز بشأن هذا البند.**

- - - 0 - - -